

السؤال

بالنسبة للعلماء الذين يقولون من الواجب الاغتسال عند الدخول في الإسلام، هل يعني ذلك أن الكافر إذا نطق الشهادة لكن لم يغتسل فهو لا يزال كافراً، أم أنه مسلم لكنه آثم لعدم اغتساله؟ وما هي الفترة الزمنية بين نطق الشهادة والاعتسال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

اختلف العلماء في حكم اغتسال الكافر إذا أسلم. انظر: فتوى رقم: (81949).

ثانياً:

على القول بوجوب الاغتسال لمن دخل في الإسلام، فإنه يدخل في الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين، ولو لم يغتسل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه" انتهى من "جامع العلوم والحكم" (1/239).

ثالثاً:

يشرع الاغتسال فوراً للداخل في الإسلام، وعلى القول بوجوب الاغتسال، فإنه يجب أن يغتسل فوراً، ويحرم تأخيره. لأدلة منها: حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه: "أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر" رواه أبو داود (355)، والترمذي (605)، والنسائي (188)، وصححه الألباني. والفاء في قوله (فأمره) للتعقيب، ودخولها على الأمر بالاغتسال يقتضي الفورية. انظر: "شرح سنن أبي داود لابن رسلان" (5/124)

وفي "المجموع للنووي" (2/154): "ويحرم تحريماً شديداً تأخيره للاغتسال" انتهى.



والله أعلم.